منها وهي المراد عند الاطلاق واليمن اقليم معروف
يلملم ويقال له الملم بالهمز وتركه والململم واليرمرم وهو
جبل على مرحلتين من مكة قرن هو بفتح القاف وسكون الرا
المهملة اسم جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل
وقرن الثعالب واما بفتح الرا فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها
اويس القرني من المشرق اى الشامل للعراق وغيره ذات
عرق بكسر العين وسكون الرا المهملة اسم قرية على مرحلتين من
مكة مشرفة على وادي العقيق التشبيه لتي من مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج
والعمرة الا لمن هو داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب
عليه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة وحكمته ان الحج فيه الجمع بين
الحل والحرم بعرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج الى ادنى
الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان
العين المهملة وتخفيف الرا وقد تشدد وسميت باسم امراة
كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو مساجد عائشة رضي الله عنها سمي بذلك
لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له
نعيم وهو في واد يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف اليا
على الافصح وهي اسم محل عند البئر المعروف بين شمس وقيل
سميت باسم شجرة حدبا كانت بيعة الرضوان عندها والاولى
على تسعة اميال والثانية على تسعة اميال ايضا والثالثة
على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا كالجائي من
سواكن احرم على مرحلتين من مكة وان حاذى ميقاتين
احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا في القرب احرم من

محاذاة

محاذاة البعد عن مكة ان امكن فائدة ذكر بعضهم ان
تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه رمي الجمار الثلاثة اى في ايام التشريق الثلاثة فمن اراد
النفر الاول بان لم يفرغ من اشغاله سقط قبل غروب شمس
اليوم الثاني او يومين ان نفر وبقي رمي جمرة العقبة وحدها
في يوم العيد ولو قال المصنف والرمي لشملها وكان اخصر
ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة العيد وحده
ووقت الفضيلة ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت
الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر ايام التشريق الثلاثة
ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه واختياره الى اخره وجوازه
الى اخر ايام التشريق الثلاثة ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا
ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطلقا يبدا اى في
ايام التشريق الثلاثة لا في يوم العيد وحده اما هو فلا يرمي
فيه الا الجمرة العقبة فقط قال شيخنا واشار بهذا الى ان الترتيب
بينها شرط ومتى بقي من واحدة منها رمية لم يصح ما بعدها
فتامل بالكبرى اى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم جمرة
العقبة وهي التي تلي مكة ويرمي اى بيده لانه الوارد لا برجل
او مقلاع مثلا فان عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها
وبفم وبرجل يتعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط
فهو مخير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او
الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان
المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على
القوس بالفم والرجل فهو كما ذكر ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى

Copyright © King Saud University